مسؤولية طبيب الأسنان بين التشريع والقضاء

د. أشرف رمال

إن مهنة طب الأسنان هي من المهن العلمية التي تتطلب الاختصاص والمهارة نظرا لطبيعتها وعلاقتها بالإنسان وسلامته، وهي عرضة للتطور الدائم وإدخال واستعمال التقنيات الحديثة في وسائل العلاج والقيام بالأبحاث الموضوعية التي تؤمن الخدمة الصحية الفضلى في مجال طبابة الأسنان ومعالجة الألم وترميم وتحسين ومراقبة الحالات التي تتطلب الكشف عليها من قبل الطبيب الاختصاصي[١].

يعتبر ممارسا مهنة طب الاسنان ويتحمل مسؤولية هذه الممارسة كل من اقتصر عمله على طبابة الاسنان، فقام أو حاول, بذاته أو بواسطة غيره، طريقة أو عملا في الفم والاسنان والفكين[٢]. وفي لبنان على أطباء الأسنان أن يتقيدوا بمبادئ الشرف والإستقامة، وان يحافظوا على الواجبات المفروضة عليهم بمقتضى قوانين المهنة[٣]، كما هي الحال في فرنسا[٤] وأن يراعوا آدابها وواجباتها تجاه زملائهم ومرضاهم. ومن مراجعة النصوص التشريعية والاحكام القضائية في لبنان وفرنسا، يمكن تقسيم الموضوع الى عنوانين، في الجزء الأول نتحدث عن المسؤولية المدنية والجزائية لطبيب الأسنان (أولا) وفي الجزء الآخر نتكلم عن مسؤوليته المسلكية (ثانيا).

---

(1) LECA A., ***Droit*** *de l'exercice* ***médial*** *en clientèle privée*, LEH 2008, p. 55.

(2) Articles L. 4141-1 du Code de la santé publique français (CSP).

(٣) **النظام الداخلي لنقابة أطباء الأسنان في لبنان** الصادر عن مجلس نقابة أطباء الأسنان والمصدّق من وزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١١، الموقع الإلكتروني لنقابة أطباء الأسنان في لبنان ؛ **قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان**، رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، ج. ر. عدد ٦٩، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، ص. ٧٩٢٩ ؛ **قانون تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان**، رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، ج. ر. عدد ٦٩، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، ص. ٧٩٣٧ ؛ **قانون واجبات أطباء الأسنان في لبنان** رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، ج. ر. عدد ٦٩، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، ص. ٧٩٤٨.

(4) Articles L. 4141-1 à L. 4141-6 du CSP (conditions d'exercice de la profession de chirurgien-dentiste) et articles L. 4142-1 à L. 4142-7 et R. 4142-1 à R. 4142-7 (conditions d'exercice de la profession). Le Code de déontologie des chirurgiens-dentistes es inscrit aux articles R. 4127-201 à R. 4127-284 du CSP, www.legifrance.gouv.fr.

أولا) المسؤولية المدنية والجزائية لطبيب الأسنان

من مراجعة القرارات والأحكام في لبنان وفرنسا فيما يتعلق بمسؤولية طبيب الأسنان، يتبين لنا أن في فرنسا جميع القرارات تتناول مسؤولية طبيب الأسنان المدنية (٢)، وبالمقابل، لم نجد إلا حكم واحد في لبنان يتناول مسؤولية طبيب الأسنان الجزائية (١).

١) المسؤولية الجزائية لطبيب الأسنان في لبنان

من القرارات النادرة جدا في القضاء اللبناني التي يكون فيها طبيب الأسنان طرفا في الدعوى ومدعى عليه، أدان القاضي المنفرد الجزائي في صور[٥] في حكم له بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤ طبيب أسنان أقدم على التسبب بإيذاء مريضة تمثل بكسر فكها، نتيجة إهماله وقلة إحترازه ومخالفة القوانين **بعدم إعلامه** المريضة **بخطورة** عملية قلع الضرس الجراحية والمضاعفات التي يمكن ان تنتج عنها والاثار التي يمكن ان تترتب عليها، وهو ما توجبه المادة ٢ [٦] من قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة[٧] رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١.

وأن قيام الطبيب بالعملية الجراحية للمريضة دون إعلامها بالمخاطر المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها تلك العملية وبغير موافقة واضحة وصريحة على قبول المجازفة، يجعله مسؤولا عن النتائج الضارة كافة من جراء تدخله، حتى في الحالة التي لا يرتكب فيها أي خطأ طبي بالمعنى الفني[٨]، لان الطبيب يكون في هذه الحالة قد فوت الفرصة على المريضة، إذ كان من الممكن لهذه الأخيرة تقرير أمر آخر غير إجراء العملية. إذ أنه لم يقم الدليل على حصول هذا الإعلام وعبء الإثبات يقع عليه في هذا المجال[٩]، لأن حصول الإعلام ليس أمرا مفترضا، فمن يدعي حصوله عليه عبء إثباته. ولم يثبت لهذه المحكمة أنه قد أحاط المريضة علما بها

---

[٥] القاضي المنفرد الجزائي في صور، حكم رقم ٦٧٦ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٤، م. حساوي والحق العام/ الدكتور أ . ح. و"شركة المتوسط للتأمين" ش.م.ل، *مجلة العدل* ٢٠١٤، العدد ٤، ص ٢٣٦٩.

[٦] المادة ٢ : يحق لكل مريض يتولى امر العناية به طبيب أو مؤسسة صحية، بأن يحصل على المعلومات الكاملة حول وضعه الصحي. وتشمل هذه المعلومات: الفحوصات، والعلاجات، والعمليات الطبية المقترحة، كما تشمل منافعها ومضاعفاتها السلبية، والمخاطر المعهودة أو الكبرى التي تنطوي عليها، والحلول الاخرى الممكنة، فضلا عن النتائج المتوقعة في حال عدم اجرائها.

[٧] قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، ج. ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣, ص. ٧٠٥.

[٨] وجيه خاطر، دور القضاء في المسؤولية الطبية، *النشرة القضائية اللبنانية*، عدد ١١، سنة ١٩٩٧، ص. ١٢٩.

[9] Article L. 1111-2 du CSP : En cas de litige, il appartient au professionnel ou à l'établissement de santé d'apporter la preuve que l'information a été délivrée à l'intéressé dans les conditions prévues au présent article. Cette preuve peut être apportée par tout moyen.

قبل مباشرته للعملية الجراحية لسبب أن الطبيب وعند معاينته لها، قبل إجراء عملية قلع الضرس لم يعلمها بأن هناك نسبة مجازفة في إجراء العملية[١٠]،

ويتجلى إهمال الطبيب أيضا، في عدم إجرائه لصورة شعاعية لفك المريضة للتأكد من صحة تشخيصه بأن شعرا أصاب فكها، وهذا ما يخالف الأصول الطبية الفنية التي تفرضها عليه مهنته في مثل هذه الحالة، كما يخالف سلوك أي طبيب من أواسط الأطباء كفاءة وخبرة وتبصرا. وأن **عدم قيام الطبيب بإجراء الصورة الشعاعية** لمتابعة حالة مريضته وإستهتاره غير المبرر وغير المنطقي وغير العلمي بإجرائها، بالحد الادنى لمتابعة تطور حالتها، لهو إهمال بلا أدنى شك. وأن المحكمة وبعد تبيانها لإهمال الطبيب وقلة إحترازه ومخالفته القانون، ترى أن ما تم إستعراضه أدى الى تعرض المريضة الى الكسر في فكها والى تحول هذا الكسر الى متحرك، والى حاجتها تاليا للخضوع الى عملية جراحية ثانية، والى معاناتها المبينة، فيكون فعل الطبيب مؤلفا لجنحة المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات[١١].

وفيما يتعلق بملاحقة طبيب الأسنان جزائيا، تنص المادة الثانية والأربعون من القانون المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسنان[١٢]، على أن عند ملاحقة طبيب الأسنان جزائيا، للنقابة ان تبدي رأيها العلمي خلال خمسة عشر يوما حول ما اذا كان الجرم المدعى به ناشئا عن ممارسة المهنة، وفي هذه الحالة يجري استجواب طبيب الأسنان الملاحق بحضور نقيب أطباء الأسنان أو من ينتدبه لهذه الغاية. كما أنه لا يجوز التوقيف الاحتياطي لطبيب الأسنان الملاحق بجرم ناشىء عن ممارسة المهنة قبل ان تبدي النقابة التي ينتمي اليها طبيب الاسنان رأيها ضمن المهلة المذكورة اعلاه. وتطبيقا لهذا النص، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[١٣] في قرار لها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ أن نص المادة ٤٢ من قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان لم يضع حصانة لطبيب الأسنان أو مانعا يحول دون سماع الدعوى أو السير بها. وفي قرار مهم آخر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩، إعتبرت المحكمة

---

[١٠] سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤–قانون الآداب الطبية–، *مجلة العدل*، عدد ٤ سنة ٢٠٠٠، ص. ٣٢٥.

[١١] المادة ٥٦٥ : من تسبب بايذاء أحد عن إهمال أو قلة إحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من شهرين الى سنة.

[١٢] قانون إنشاء نقابة أطباء الأسنان رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، ج. ر. عدد ٦٩، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩، ص. ٧٩٢٩.

[١٣] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم ١٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٩، *المرجع كساندر* رقم ٥ لعام ٢٠١٧، ص. ٧٩٦.

العليا الجزائية[١٤] أنه بالعودة الى أحكام المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٤ المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسنان، يتبين أنها لا تشترط لتحريك الدعوى العامة بوجه طبيب الأسنان الإستحصال على إذن بملاحقة من النقابة المنتسب إليها بل جلّ ما ورد فيها هو أخذ الرأي العلمي للنقابة بشأن طبيعة الخطأ المنسوب للطبيب توصلا الى معرفة ما إذا كان ناشئا عن المهنة أم لا.

وأخيرا، كل طبيب أسنان يمارس مهنة طب الاسنان دون اجازة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ضعفا من رسم الاشتراك السنوي المعتمد بتاريخ العقوبة أو بالحبس من شهر إلى سنة أو باحدى هاتين العقوبتين. وكل من يمارس مهنة طب الاسنان وهو غير طبيب أسنان، يعاقب بغرامة مالية من عشرين ضعف إلى خمسين ضعف رسم الاشتراك السنوي في النقابة المعتمد بتاريخ العقوبة، وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[١٥].

٢) المسؤولية المدنية لطبيب الأسنان في فرنسا

من المهم في الأمور الطبية، التمييز بين **الخطأ الفني** الذي يتم تقييمه فيما يتعلق بالممارسة وقواعد الفن، وبين **الخطأ الأخلاقي** المتعلق بانتهاك أخلاقيات مهنة الطب والتي تتعلق بشكل أساسي بخرق موجبي الإعلام والموافقة المستنيرة. وأن فئة الأخطاء الفنية تغطي الخطأ في التشخيص والخطأ في إختيار العلاج والخطأ في العمل العلاجي والخطأ في المراقبة[١٦] ؛ هذا التمييز يجب ان يكون متكامل عند البحث عن خطأ طبيب الأسنان[١٧].

ويعتبر خرق موجب الإعلام من قبل طبيب الأسنان من أبرز الأسباب التي تؤدي الى إعلان مسؤوليته المدنية. ويجب على الطبيب أن يعطي مريضه معلومات صحيحة وواضحة عن حالته وتطورها المنظور،

---

[١٤] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩، *المرجع كساندر*، ١٠ / ٢٠١٤، ص. ١٨٥١. *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb*

[١٥] المادة ٥٣ من قانون تنظيم ممارسة مهنة طب الأسنان في لبنان، رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، مذكور سابقا.

[16] CA Pau 15 janv. 1985, *D.* 1985, I.R. 463, obs. Penneau. Un dentiste qui pratique une extraction dentaire sous anesthésie générale se comporte comme un chirurgien, et doit donc respecter la norme de diligence approprié lors de la surveillance postopératoire ; dans une telle hypothèse, un dentiste a été jugé responsable d’une anémie suivie d’un infarctus du myocarde.

[17] Cass. ١re civ., 13 mars 2019, n°18-13998, *site internet du Légifrance*.

والفحوصات والعناية الطبية التي تقتضيها حالة المريض الصحية، ويجب ان تشتمل المعلومة على طبيعة ونتائج العلاج المقترح وكذلك إعلام مريضه بالمخاطر التي يمكن أن تنتج عن العلاج[١٨]. في هذا الإطار، وفي قرار حديث[١٩] بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٠ إعتبرت المحكمة العليا الفرنسية أن قيام طبيب الأسنان بالعناية أو بالعلاج الذي لم يوافق عليه المريض[٢٠]، وحتى لو أن المريض لديه معرفة بهذا الموضوع لا يمكن أن يعفي جراح الأسنان من الوفاء بالتزامه بإعلامه، من خلال مقابلة فردية، بطريقة واضحة ومناسبة عن حالته الصحية والرعاية والعلاجات التي يقدمها.

وفي ذات السياق، في قرار آخر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٧، قصت محكمة التمييز المدنية[٢١] بمسؤولية طبيب الأسنان لأنه في معرض قيامه بقلع ضرس العقل[٢٢] للمريض لم يثبت أنه أعلم مريضه خطيا أو شفهيا بالمخاطر والمضاعفات المحتملة لهكذا عمل طبي. وقد صدرت عدة قرارات مشابهة[٢٣]. ودائما فيما يتعلق بقلع ضرس العقل، قضت محكمة إستئناف مدنية[٢٤] بمسؤولية الطبيب الذي أدى عمله الى كسر فك المريض، وأضافت بان الطبيب لم يثبت أنه أعلم المريض بمخاطر العملية خارقا بذلك موجب الإعلام. ومن المهم أن نذكر أن المحاكم[٢٥] تتشدد بموجب الإعلام في العمليات التجميلية، إذا نتج عن قلع ضرس العقل كسر في فك المريض، في هذه الحالة، يجب إعلام المريض ليس فقط بالمخاطر الجسيمة ولكن أيضا بالمساوئ التي يمكن أن تسببها هذه العملية.

---

(18) CA Bastia 21 mai 2002, n°2002/00433, *site internet du Légifrance*, www.legifrance.gouv.fr.

(19) CE ١٢ fév. 2020, n°425722, site internet du Légifrance. (La réalisation de soins dentaires ou d'un traitement auquel le patient n'a pas consenti constitue une faute. La circonstance qu'un patient détienne des connaissances en la matière ne saurait dispenser le chirurgien-dentiste de satisfaire à son obligation de l'informer, par un entretien individuel, de manière loyale, claire et appropriée sur son état de santé et les soins et traitements qu'il propose).

(20) Indemnisation de la prétendue faute d'un dentiste qui a modifié le plan d'opération sans le consentement de la patiente et procédé à l'extraction de deux racines de dent, in GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016, p. 179.

(21) Cass. 2ème civ., 17 mai 2018, n°17-14402, site internet du Légifrance.

(22) mise en cause du chirurgien maxillo-facial à la suite d'une atteinte au nerf lingual lors de l'extraction de dents de sagesse. La cour juge la technique d'incision choisie non adéquate « car réalisée au mépris des connaissances anatomiques requises », in GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, *ouv. préc.*, p. 462.

(23) **Cass. 1re civ., 17 janvier 2018**, n°16-27882, **Cass. 1re civ., 15 juin 2016**, n°15-18496, *site internet du Légifrance*.

(24) CA Pau 22 mars 2004, n°02/00955, *site internet du Légifrance.*

(25) CA Bastia 21 mai 2002, n°2002/00433, précité.

ويتجلى موجب الإعلام أيضا فيما يتعلق بتركيب أسنان إصطناعية[٢٦]، وتعتبر المحاكم[٢٧] ان الطبيب يعتبر مسؤولا لخرقه موجب إعلام مريضه بالمخاطر المتوقعة والفوائد المحتملة عن تركيب أسنان إصطناعية ثابته مع علم الطبيب بحالة مريضه النفسية وكان عليه أن يترك الخيار لمريضه بإمكانية تركيب أسنان إصطناعية متحركة. وتجدر الإشارة، أن على غرار إستعماله لآلة[٢٨]، فإن موجب طبيب الأسنان في حالة تركيب أسنان إصطناعية[٢٩] هو موجب نتيجة، ويتحمل الطبيب المسؤولية إذا إنقطع جسر الأسنان والسيراميك بسبب خطا الطبيب المتمثل باللجوء الى علاج غير متناسب مع حالة المريض[٣٠]. وبالمقابل لا يتحمل طبيب الأسنان المسؤولية إذا تصرف حسب قواعد الطب ولم يرتكب خطأ في إختيار العلاج أو في إلتزامه بموجب الإعلام، وخاصة إذا كان الضرر الحاصل للمريض نتيجة إهماله في متابعة العلاج[٣١].

وأخيرا، تعتبر مسؤولية طبيب الأسنان المدنية متوفرة، إذا إرتكب قلة إحتراز[٣٢]، أو أخذ مخاطر كثيرة في العمل الطبي الذي قام به والذي لم يكن متوافق مع معطيات العلم المتوفرة[٣٣]. فقد إعتبرت محكمة إستئناف مدنية[٣٤]، بأن الطبيب يرتكب خطا تقني[٣٥] إذ أجرى تشخيص غير دقيق ولجأ الى علاج غير متناسب، وخطأه المتمثل بعدم إستشارة فريق طبي متخصص مع علمه بان الحالة الطبية تجاوز مهاراته. وأيضا يرتكب

---

(26) Cass. 1re civ. 20 mars 2013, n°12-12300, *Bull. civ*. I, n°25.
(27) **CA Bastia 16 février 2011**, n°09/00243, **CA Lyon 31 mai 2001**, n°1999/02978, *site internet du Légifrance.*
(28) CA Grenoble 5 mars 2002, n°00/00958, *site internet du Légifrance.*
(29) L’attitude du dentiste qui n’assure pas le suivi des soins constitue un manquement qui ne commettrait pas un dentiste raisonnablement prudent et diligent. Il lui appartient de réserver suite aux demandes du patient qui vient de subie une intervention d’extraction des dents et de placement de prothèses amovibles qui, bien que s’agissant de prothèses provisoires et immédiates, devaient répondre à des critères techniques et fonctionnels auxquels elles ne répondent pas », in GENICOT G., *Droit médical et biomédical, ouv. préc.*, p. 466.
(30) CA d’Aix-en-Provence 28 janvier 2009, n°07/15053, *site internet du Légifrance.*
(31) CA Lyon ٢٢ janvier 2008, n°06/07850, *site internet du Légifrance.*
(32) CA Limoges 4 mars 2015, n°14/00082, *site internet du Légifrance.*
(33) La responsabilité a ainsi pu être retenu dans le chef d’un dentiste, qui commet une faute en appliquant une technique des années 80 (le placement d’un implant sous periostal) qui, étant donné l’âge du patient et son histoire passé, connaissait un pourcentage de succès assez bas, et sans qu’il y ait en l’occurrence de raison impérative qui exigeât des soins dentaires; la faute du dentiste n’est pas justifiée par le fait que le patient a lui-même sollicité ce traitement et qu’il n’est plus venu pour les soins postopératoires, in GENICOT G., *Droit médical et biomédical, ouv. préc.*, p. 458.
(34) CA d’Aix-en-Provence 7 janvier 2009, n°07/13053, *site internet du Légifrance.*
(35) Lors du placement de deux bridges complets, supérieur et inférieur, fautes techniques relativement à la taille de certains piliers, à la mise en occasion et au cimentage des bridges, ainsi qu’aux soins de rattrapage approximatifs, en relation causale avec les problèmes d’inconfort et de fissuration et de fracture de la porcelaine rencontrés par la patiente, in GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, *ouv. préc.*, p. 462.

الطبيب خطا مهني إذا لم يعطي للمريض قبل العمل الطبي تقرير مفصل عن تكلفة العمل الطبي المذكور والذي على المريض أن يوافق عليه ويوقعه(٣٦).

ثانيا) المسؤولبة المسلكية لطبيب الأسنان

بالإضافة الى المسؤوليتين المدنية والجزائية، يمكن أن يتعرض طبيب الأسنان للمسؤولية التأديبية أو المسلكية. وعلى غرار القانون الفرنسي(٣٧) الذي يتضمن قواعد خاصة فيما يتعلق بملاحقة طبيب الأسنان مسلكيا، ففي لبنان تنص المادة العشرون من قانون الآداب الطبية(٣٨) أنه يحظر على الطبيب دفع جعالات لأي كان، وبأية صورة بغية إجتذاب الزبائن أو إبقائهم قيد المعالجة في المستشفى أو الحصول على أية منفعة خاصة. وفيما يتعلق بواجبات الطبيب تجاه زملائه، يجب أن تتم ممارسة مهنة الطب في نطاق منافسة نزيهة بين الزملاء، وعلى غرار القانون الفرنسي(٣٩)، كل دعاية(٤٠) أو كل اجتذاب(٤١) وتحويل أو محاولة تحويل المرضى بقصد الاستفادة غير المشروعة، وكل مزاحمة غير مشروعة(٤٢) أو تقاسم أو احتكار يعرض صاحبه للمساءلة المسلكية أمام المجلس التأديبي. ويجب ألا يتحول توافق الأطباء الى تواطؤ على حساب المريض(٤٣).

ومن المهم أن نشير أنه في العام ٢٠١٩ سمح القضاء الفرنسي للأطباء بشكل عام ولأطباء الأسنان بشكل خاص أن يلجؤا الى الدعاية. وبالفعل، متأثرا بالقانون الأوروبي(٤٤)، أصدر مجلس شورى الدولة الفرنسي(٤٥)

---

(36) CA Lyon 1er décembre 2005, *site internet du Légifrance*.
(37) Articles R. 4126-1 à R. 4126-54 du Code de la santé publique (procédure disciplinaire).
(٣٨) قانون الآداب الطبية اللبناني رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ص. ٢٣٩–٢٥٠ والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢, ج. ر. رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ ص. ٤٨٧٧–٤٨٨٨ .
(39) Article R. 4127-262 du Code de la santé publique.
(40) CE 10 juillet 2017, n°385419, *site internet du Légifrance*,. La sanction d'interdiction d'exercer sa profession pendant quinze jours, pour plusieurs manquements à l'interdiction de faire de la publicité posée à l'article R. 4127-225 du code de la santé publique.

(٤١) المادة السادسة من قانون واجبات أطباء الأسنان في لبنان رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، مذكور سابقا.
(42) Cass. 1re civ, 26 avril 2017, n°16-15278, *site internet du Légifrance*.
(٤٣) المادة ٥٠ من قانون الآداب الطبية.

(44) CJCE 4 mai 2017, aff. C-339/15, Abj, *AJDA* 2017, 1709. La cour de justice de l'Union européenne en conclure qu'une interdiction générale et absolue de toute publicité pour des soins buccaux et dentaires serait contraire à la libre prestation de services.

(45) PASTOR J.-M. « Les médecins vont pouvoir faire leur publicité, note sous CE 6 nov. 2019, n°416948 et n°420225 », *AJDA* n°39 du 18 nov. 2019, p. 2273.

قرارا مهما بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ يعتبر بمثابة تحوّل في الإجتهاد معتبرا أن الحظر العام والمطلق على أطباء الأسنان من استخدام وسائل الإعلان يتعارض مع حرية تقديم الخدمات.

ومن جهة أخرى، تنص المادة الثانية من القانون المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسنان أن مهمة النقابة هي السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين اطباء الاسنان أو بينهم وبين مرضاهم بموجب الآداب المهنية المرعية واتخاذ التدابير التأديبية بحق اطباء الاسنان المخالفين لقوانينها المهنية والادبية والعلمية. في هذا الإطار، قضت محكمة التمييز الجزائية[٤٦] في قرار لها بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ بعدم تمتع صندوق تقاعد نقابة أطباء الأسنان في لبنان بالشخصية الإعتبارية والقانونية المجيزة له التقاضي بإسمه وتمثيله أمام المحاكم مفضيا الى وجوب إعلان إنتفاء أهليته للتقاضي.

وتنص المادة الخامسة والثلاثون من القانون المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسنان المذكور على أن يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو نائبه رئيسا، ومن أربعة اعضاء. إثنان ينتخبهما مجلس النقابة من بين اعضائه، وإثنان من خارج المجلس مضى على تسجيلهما في جدول النقابة عشر سنوات على الاقل، وتنتخبهما الجمعية العامة. وتضيف المادة التاسعة والثلاثون أنه تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي في ثلاث حالات : **أولا**، إما بناء على شكوى مقدمة من وزارة الصحة العامة أو من أحد المتضررين من أطباء الأسنان أو غيرهم، **ثانيا**، بناء على طلب النقيب، و**أخيرا**، بناء على طلب طبيب أسنان الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفوا لتقدير المجلس التأديبي[٤٧].

وعلى طبيب الأسنان أن يتقيد بمبادئ الشرف والإستقامة، وان يحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى قوانين المهنة، وأن يراعي آدابها وواجباتها تجاه زملائه ومرضاه. واذا خالف واجبات مهنته أو عرض كرامته لما يمس شرفه أو إستقامته أو كفاءته تطبق بحقه إحدى العقوبات الآتية: التنبيه[٤٨]، اللوم، التوقيف

---

[٤٦] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السابعة، قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤، *صادر في التمييز*، القرارات الجزائية لعام ٢٠١٠، ص. ٣٩٤.

[47] CAA Bordeaux 26 juin 2018, n°16BX00817, *site internet du Légifrance*.

[48] CE 29 mai 2020, n°422956, *site internet du Légifrance*. Chirurgien-dentiste salarié n'ayant pas assuré une garde pour laquelle il figurait sur le tableau de permanence alors que son employeur a refusé de mettre à sa disposition les moyens propres à lui permettre d'assurer effectivement sa garde dans le centre de santé où il exerce comme salarié et qu'il en a informé par avance, plusieurs fois, le conseil départemental de l'ordre en vue qu'une solution puisse être trouvée.,,,L'intéressé ne peut être regardé comme s'étant délibérément abstenu de participer à la permanence des soins dentaires et comme ayant ainsi commis une faute déontologique.

المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة[٤٩]، المنع من ممارسة المهنة نهائيا. وأن الطبيب الذي يعاقب بالتوقيف المؤقت أو النهائي يمنع من مزاولة المهنة طيلة المدة المعاقب بها[٥٠].وإعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي[٥١] في قرار حديث له بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٠ أنه تعتبر مخالفة تأديبية قيام طبيب الأسنان بالعناية أو بالعلاج الذي لم يوافق عليه المريض . وحتى لو أن المريض لديه معرفة بهذا الموضوع لا يمكن أن يعفي جراح الأسنان من الوفاء بالتزامه بإعلامه، من خلال مقابلة فردية، بطريقة واضحة ومناسبة عن حالته الصحية والرعاية والعلاجات التي يقدمها.

ويجب أن يتبع المجلس التأديبي أصول محاكمة عادية سرية، وللمجلس أن يلجأ الى جميع طرق الاثبات وعليه ان يدعو طبيب الأسنان المحال فيستمع إليه. وعلى الطبيب أن يلبي الطلب وأن يجيب على الاسئلة التي توجه اليه وأن يعطي الايضاحات التي تطلب منه وله أن يستعين بمحام واحد للدفاع عنه، وعلى غرار القانون الفرنسي[٥٢]، لا يحق له أن يتذرع بالسرية المهنية[٥٣]. ويتخذ المجلس التأديبي قراراته بأغلبية اعضائه [٥٤]، ويصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى، واذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة أن ينقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الاخيرة[٥٥].

وأخيرا، تنص المادة الأربعون من القانون المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسنان أن تقبل القرارات التأديبية الاعتراض والاستئناف. وأن مدة الاعتراض والاستئناف خمسة عشر يوما تبتدىء من تاريخ التبليغ. ويجري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول. ويقدم إستحضار الاستئتاف الى الغرفة المدنية في محكمة الاستئناف المختصة التي ينضم إليها عضوان من مجلس النقابة. وللنقابة ولصاحب العلاقة وللنيابة العامة أن

---

(49) CE 10 juin 2020, n°437990, *site internet du Légifrance.*

(٥٠) المادة ٣٧ من القانون المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان.

(51) CE ١٢ fév. 2020, n°425722, *site internet du Légifrance.* (La réalisation de soins dentaires ou d'un traitement auquel le patient n'a pas consenti constitue une faute disciplinaire. La circonstance qu'un patient détienne des connaissances en la matière ne saurait dispenser le chirurgien-dentiste de satisfaire à son obligation de l'informer, par un entretien individuel, de manière loyale, claire et appropriée sur son état de santé et les soins et traitements qu'il propose).

)52(Article R. 4127-206 du Code de la Santé publique.

(٥٣) المادة السادسة من قانون واجبات أطباء الأسنان في لبنان رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢.

(٥٤) المادة ٣٨ من القانون المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسمان في لبنان.

(٥٥) المادة ٣٩ من القانون المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسمان في لبنان.

يعترضوا على قرارات المجلس التأديبي وأن يستأنفوها. على أن قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. اما اذا حكم على طبيب أسنان بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة أشد من التنبيه فلمجلس النقابة ان يقرر باكثرية ثلثي اعضائه نشر القرار في دار النقابة لمدة شهر واحد[٥٦].

(٥٦) المادة ٤١ من القانون المتعلق بإنشاء نقابة أطباء الأسنان في لبنان.